[173] [4828] 2 - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): إن ا خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق، ووكل به ملكا، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس. [4829] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك ؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مطل (1) على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، مثله (3). [4830] 4 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار (من الصيام) (1) أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد

2 - الكافي 3: 279 / 3. 3 - الكافي 3: 278 / 1، والتهذيب 2: 29 / 83. (1) اطل علينا: اشرف، النهاية 3: 136 (هامش المخطوط). (2) الاستبصار 1: 265 / 959. (3) علل الشرائع: 349 - الباب 60 / 1. 4 - الكافي 3: 279 / 4، أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 52 مما يمسك عنه الصائم. (1) ليس في المصدر. (*)
